

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ١٣

تاريخ القرار: ١٩٩٢ / ٢ / ٢٤

«قرار»

استنادا الى احكام الفقرة / ١ من احكام المادة / ٥٦ من القانون رقم (١) لسنة / ١٩٩٢ و بناء على ما عرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء ، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣ / ٢ / ٢٤ ما يلي :-

- ١- تشكيل محكمة باسم (المحكمة الدائمة لقوى الامن الداخلي لاقليم كوردستان العراق) ويكون مقرها في اربيل .
- ٢- تكون مهام واختصاصات وتشكيلات المحكمة المذكورة وفق القوانين المرعية .
- ٣- تكون قرارات المحكمة خاضعة للطعن تمييزا لدى محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق .
- ٤- على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القرار .
- ٥- ينفذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جوهر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان
العراق

حاج ٢/٢٧/